

اللَّهُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالْتَّطْبِيقِ

تأليف

دكتور

نشأت عبد الجود ضيف

أستاذ العقيدة والفلسفة المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

جامعة الأزهر - القاهرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حِكْمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين
وبعد:

فإن قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أهم القضايا
العقدية والسلوكية، وال الحاجة إليها ضرورية، وباقية ببقاء السمات
والأرض، وما الدين الإسلامي إلا مجموعة من الأوامر وال السنونات،
وآخرى من النواهى والمكروهات، وما المؤمن الكامل بالإيمان إلا الإنسان
المستجيب لهذه الأوامر والسنونات، والمنتهى عن هذه النواهى وتلك
المكروهات، وتطبيقهما والعمل بمقتضاهما سبب من الأسباب الجوهرية
في استقرار أوضاع الأمة الإسلامية بل وعامل من أهم العوامل التي
تؤدي إلى ازدهارها، وعلو شأنها، بحيث يمكن أن تكون الرائدة
للدول العظمى وغيرها، فضلاً على ذلك : فإننا نعيش حياة هادئة
آمنة مطمئنة ، ونعم نعيما عظيما في حياتنا البرزخية وسرميديا
دائما في حياتنا الآخرية ، طبقاً لقوله تعالى : « من عمل صالحـا
من ذكر أو أنسى وهو مؤمن فلنحيـنـه بـحـيـة طـيـة ولنجـيـنـهـمـ أـجـرـهـمـ
بـأـحـسـنـ ماـ كـانـواـ يـعـمـلـونـ » (١) .

ولعل هذه الأهمية دفعت المغتزلة لأن يدعوا الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر أصلاً من أصولهم الخمسة، بل إن بعض المفكرين
يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أول مبدأ من مبادىء أصول

الدين ، بناء على أن الدين «ملوك يتحقق في الأفراد ، وليس عقيدة نظرية فقط ، وهذا يؤكد أهمية القضية ، ولا نقول : بأهميته في عصر دون عصر ، ولكننا نقول : إن تعطيله في أي عصر من العصور أو في أي مكان من الممكنة قد يؤدي باهلهما إلى العقوبة العامة أو الجماعية طبقاً لقوله تعالى : «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة»^(٣) .

غير أن الذي لا ينكره – إلا مكابر – هو أن هذه القضية حدثت حولها خلافات في القديم والحاضر بين العلماء والمفكرين ، وكان منهم المتطرف في فكره ، المغالى في فهمه ، ومنهم المعتدل المستقيم في الفكر القريب من روح المدرسين الأساسيين للتشريع الإسلامي وهو ما : (القرآن الكريم ، والسنّة الصحيحة) .

ولما كان الأمر جد خطير خاص في عصرنا الحاضر تتطلب الأمر أن نعرض لوجهة نظر أهل السنّة والجماعة في هذه القضية وهي الفتنة التي نرى : أنها معتدلة في فكرها ، مستقيمة في رأيها ، متمسكة بروح دينها ، ذلك لأنها لا تأخذ النصوص على ظواهرها ، ولا تسلم بالآقوال على اطلاقها ، بل ولا تضرب نصاً بآخر ، وتنظر إلى مجموع الدين نظرة كلية شاملة ، مثانية ، وربما يكون هناك مبرراً آخر وأخير لكتابته في هذه القضية من وجهة نظر أهل السنّة هي أنني سمعت بعض المتحدثين في إعلامنا المصري المرئي (التلفاز المصري) يقول : وهو يشدد بيان وجهة نظره في قضية (الإرهاب أو التطرف الفكري وكيفية علاجها) إن كل إنسان عليه نفسه ، ذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه العزيز : «يا أيها الذين آمنوا عليكم

(٢) مقدمة شرح الأصول الخمسة : هي ٩٢٨ ، د . أحمد الاهواني .

(٣) سورة الانفال : آية ٢٥ :

أنفسكم لا يضركم من فعل إذا اهتديتم »^(٤) وكررها المتحدث ثلاثة مرات !!

ومما لا شك فيه أن منطوق كلامه قد يفيد من طريق غير مباشر تعطيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر !!

في حين يقرر آخرون : أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر مجالهما مفتوح لكل واحد من أفراد الأمة الإسلامية ، أعني أنهم يسوغون لآحاد الأمة القيام بهذا الدور على الإطلاق أو بلا قيود ، ولا يجوز استئذان حكام هذا الزمان أو من يقومون مقامهم ، أو من يسندون إليهم مهمة الأمر بالدعوة إلى المعروف والنهي عن المنكر ، بحجة أن هذا شرط فاسد وتحكم بلا دليل ، ثم يقولون : من هم هؤلاء الحكام الذين يرجع إليهم في القيام بهذا الدور ؟! وهم - بلا استثناء - مرتدون بتبدل الشرع وولايتهم تعدد ولالية ساقطة ، ومن المفترض علينا خلعهم فلا يقال : بوجوب استئذانهم أو بجواز استئذانهم قبل أداء مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٥) .

وهذا يعني أن الأمر بذلك لم تعدله ضوابط ، ولم يعد له شروط ، ومن هنا نقول : إن كلا الرأيين مرفوض ، وعليينا أن نستوضح الرأى من أهل الإنفاق ، ونستلهم الرشد من أهل الرشد . وليس أمامنا - من وجهة النظر - إلا أهل الحق - وهم الذين تتواتم فهم الحيدة ..

(٤) سورة المائدة: آية ١٠٥ .

(٥) ميثاق العمل الإسلامي : ص ١٣١ ، إعداد د. ناجح إبراهيم ، عاصم عبد الماجد ، عصام الدين دربالة ، بإشراف ومراجعة : د. عمر عبد الرحمن .

والاعتدال ، ونترسم الخطى على أيديهم .

وقد رأيت أن يقتصر البحث بعد المقدمة على المباحث التالية :

المبحث الأول : في بيان مفهوم : الأمر - النهى - المعروف - المنكر

وأهم دوافع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

المبحث الثاني : مكانة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في الإسلام
وببيان فضلهما .

المبحث الثالث : حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

المبحث الرابع : شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

المبحث الخامس : مراتب الإنكار .

المبحث السادس : هل الأمة الإسلامية مكلفة بالخروج على الحاكم المسلمين؟

المبحث السابع : أهم آداب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

المبحث الثامن : هل تارك المعروف يجب عليه الأمر به ؟

وهل فاعل المنكر يجب عليه النهى عنه ؟

المبحث التاسع : ميادين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وفي الخاتمة : المصادر والمراجع والفهرس .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

إعداد

د/ نشأت عبد الجواد خيف

أستاذ العقيدة والفلسفة الإسلامية المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

جامعة الازهر - القاهرة

وأول أمر نبدأ به هذا البحث هو توضيح المصطلحات التالية :

البحث الأول

في بيان مفهوم : الأمر - النهي - المعروف - المنكر

وأهم دوافع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فالامر : هو قول القائل لغيره « افعل » (١) ، أو هو طلب

ال فعل .

والنهي : هو الكف أو المنسع (٢)

والمعروف : هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى

والتقرب إليه ، والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع (٣)

وهو بذلك يشمل الواجبات ، والمندوبات ، فالواجبات يجب الأمر بها ،

والمندوبات يندب الأمر بها ، فالامر يتبع المأمور به بمعنى أنه إن

كان واجباً فالامر به واجب ، وإن كان مندوباً فالامر به مندوب .

والمنكر : هو كل ما أنكره الشرع ، ويشمل الحرام والمكروه (٤)

وهذا يعني أنه يجب النهي عن المحرم ، ويندب النهي عن المكروه (٥)

والذى تنتهى إليه : أن أمر بالمعروف يعني : الدعوة إليه

(١) التعريفات للجرجاني : ص ٣٧ ، وراجع لسان العرب : ص ١٢٥

ج ١ نشر دار المعاكف .

(٢) لسان العرب : ص ٤٥٦٥ ، ج ٦ ، وانظر المواقف ص ٦١٨ .

(٣) شرح جوهرة التوحيد : ص ٤٦٩ ، قد ورد لفظ (المعروف) في القرآن ثمانين وثلاثين مرة ، كما ورد لفظ المنكر ست عشرة مرة ، ينظر مقدمة تحقيق كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

د ٠ محمد جميل غازى : ص ٤ .

(٤) تحفة المرید : ص ٢٠٢ .

(٥) المعتزلة وأصولهم الخمسة : ص ٢٧١ .

والترغيب فيه وتهيئة أسبابه ، حتى تتوطد أركانه ، ويعم الخير به في العاجل والآجل ، ويكون مفهوم النهي عن المنكر : أى الصد عنه ، والتنفير منه ، ومحاولة مقاومته حتى لا يقع أساسا ، أو يتكرر ، أو على الأقل الحد من شأنه .

أهم دوافع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر :

— رجاء ثواب الله تعالى ، والخوف من العقوبة على تركه ، والغضب لله أن تنتهك محارمه ، والنصيحة للمؤمنين ، والرحمة بهم ، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لعقوبة الله وغضبه في الدنيا والآخرة (٦) وإجلال تعظيم الله ومحبته .



(٦) ينظر مقدمة كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر : ص ٧ .

المبحث الثاني

مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام وبيان فضلهما

ومن ثمة : كان الذى يؤدى هذه المهمة من أمته يعد مقتدىاً برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى هذا الشأن . ولذلك قال الامام الغزالى : « لو أهمل علم الامر بالمعروف وعمله لتعطلت النبوة ، واضمحلت الديانة .. وفشت الضلاله وشاعت الجهالة » (٢) .

ولأهـ، يتهمـا قرنـهـما بالقرآنـ الـكـريمـ بالصلـةـ والـزـكـاةـ وطـاعـةـ اللهـ
وـرـسـوـلـهـ بـوـجـهـ عـامـ ، وـجـعـلـهـما منـ خـصـائـصـ صـفـاتـ الـمـؤـمـنـينـ
وـالـمـؤـمـنـاتـ ، قـالـ تـعـالـىـ : «ـ وـالـمـؤـمـنـونـ وـالـمـؤـمـنـاتـ بـعـضـهـمـ أـوـلـيـاءـ
بعـضـ يـأـمـرـونـ بـالـعـرـوـفـ وـيـنـهـونـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـيـقـيـمـونـ الـصـلـةـ وـيـؤـتـونـ

(١) الاعراف : آية ١٥٧ ، يذكر القرطبي في تفسيره أن النبي ﷺ قال : (من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه) تفسير القرطبي ٤٧/٤

^{٢)} انظر احياء علوم الدين للغزالى ج ٧ ، طبع الشعب ، ص ١١٨٦

الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم»^(٣) .

— وهو سبب من أسباب خيرية هذه الأمة ، يتضح ذلك في قوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرتون بالمعروف وتنهبون عن المنكر وتؤمنون بالله »^(٤) .

وقد ذكر بعض المفسرين في سبب نزول هذه الآية : أن يهوديين قالوا لعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما : نحن أفضل منكم وديننا خير من دينكم الذي تدعونا إليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(٥) .

وقدم الله تعالى وصف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وصف الإيمان بالله - مع أن الإيمان بالله يلزم أن يكون مقدماً على كل الطاعات والعبادات - لأن الإيمان بالله أمر يشترك فيه جميع الأئم^(٦) . فخيرية هذه الأمة هو كونهم أمرین بالمعروف ناهيin عن المنكر ، فهو سر من أسرار أفضلية هذه الأمة .

— ولذلك كان الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر خيار الناس فقد سُئل النبي ﷺ عن خير الناس فقال : « خير الناس أقربهم وأتقاهم ، وأمرهم بالمعروف ، وأنهاهم عن المنكر ، وأوصلهم للرحم »^(٧) .

(٣) سورة التوبة : آية ٧١ .

(٤) سورة آل عمران : آية ١١٠ .

(٥) انظر تفسير الخازن : ج ١ ص ٢٦٤ .

(٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ص ٣٦ ، السيد جلال الدين العمرى ، نقله إلى العربية : محمد أجمل أیوب الإصلاحى .

(٧) رواه أحمد والطبرانى ، وينظر الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٣٩٧ .

— وهو سبب النصر والتمكّن في الدنيا ، قال تعالى : « وَلَيُنْصَرَنَّ
الَّذِينَ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ • الَّذِينَ إِنْ مَكَانُهُمْ فِي الْأَرْضِ
أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ ، وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ
الْمُنْكَرِ » (٨) .

فالأئمة التي ترغب في التمكّن في الأرض ، والحفظ على الكيان ،
واستحقاق النصر الالهي لها ، وثبتت مكانتها بين الأمم وعزتها ،
لابد أن يكون من بين مهامها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قولاً
وفعلاً أو علمًا وعملاً .

— ولقد أوصى لقمان ابنه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحمل
لكل ما يتعرض له في سبيله ، لأن هذا العمل يتطلب جهداً
كبيراً ، وعزمية صادقة وهمة عالية ، ولا يصبر على ذلك إلا أولوا
العزّم من الرجال ، فقال لابنه : « يَا بْنَ أَقْمَ الصَّلَاةَ وَأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ
عِزْمِ الْأَمْمَوْرِ » (٩) .

— وكان من صفات المؤمنين الذين يظهر عملهم وتأثيرهم في غيرهم ،
أنهم أمرؤون بالمعروف ناهون عن المنكر ، قال تعالى : « الْتَّائِبُونَ
الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحَدُودِ اللَّهِ وَيُشَرِّعُ
الْمُؤْمِنِينَ » (١٠) ، وفي ذلك يقول ابن كثير عنهم : « يَنْفَعُونَ خَلْقَ
اللَّهِ وَيُرِشِّدُونَهُمْ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ بِأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ
مَعَ الْعِلْمِ بِمَا يَنْبَغِي فَعْلَهُ ، وَيُجَبِّ تَرْكَهُ ، وَهُوَ حَفْظٌ لِحَدُودِ اللَّهِ

(٨) سورة الحج : آية ٤٠ ، ٤١ .

(٩) سورة لقمان : آية ١٧ .

(١٠) سورة التوبية : آية ١١٢ .

فِي تَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ عُلَمَاءُ وَعُمَّالٌ، فَقَامُوا بِعِبَادَةِ الْحَقِّ وَنَصْحِ
الْخُلُقِ»^(١١) .

ويخلص ذلك الألوسي بقوله : كأنه قيل : « الكاملون في أنفسهم
المكملون لغيرهم »^(١٢) .

وهو يعد صدقة من الصدقات النافعة للإنسان في حياته
ويعد مماته ، فعن أبي ذر - رضي الله عنه - أن ناساً قالوا :
يا رسول الله ذهب أهل الدثور بال أجور يصلون كما نصل ،
ويصومون كما يصوم ، ويتصدقون بفضل أموالهم . قال : « أوليس قد
جمل الله لكم ما تصدقون به . إن بكل تسبيبة صدقة . وكل تكبيرة
صدقة ، وكل تحميذ وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ،
ونهى عن منكر صدقة »^(١٣) .

— ومما لا شك فيه أن نجاة الأمة كلها يكون بتطبيق هذا المبدأ
والعمل به ، والقيام بأمره ، وأن تعطيله يؤدي بالمجتمع إلى
العقوبة الجماعية ، ويكون مصيره التخلف والاضمحلال في الدنيا
والعذاب الأليم في الآخرة ، قال تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبين
الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب »^(١٤)

وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً لل المجتمع الإنساني والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر في هذا المجتمع بجماعة يركبون سفينة ، والأداب والقوانين
التي تحفظ هذا المجتمع وتعصمه من الزلل بهيكلاً سفينته وعلى كل
راكب فيها الحفاظ على سلامه حدودها التي حد الله بها بين الحياة
والموت ، والنجاة والهلاكة ، وإذا حدث من الطبقة السفلية الشروع في

(١١) تفسير ابن كثير : ج ٣ ص ٣٧٥ .

(١٢) روح المعانى : ج ١١ ص ٣٢ .

(١٣) رواه مسلم نقلاً عن المتج الراتب ص ٦٠٠ .

(١٤) سورة الأنفال : آية ٢٥ .

ارتكاب جريمة إبادة وسكت الآخرون ، ولم يقوموا بالضرب على أيديهم ؟ غرق المجتمع كله بسوء عمل بعضهم ، يقول عليه الصناعة والسلام : « مثل القائم في حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينته فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أفلها » ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا في الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا فني نصيبينا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا نجوا جميعا » (١٥) ، ومنها لا جدال فيه أن أصغر خرق في السفينة - الحال كذلك - بساوى أوسع قبر المجتمع كله بلا استثناء .

— وعدم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من صفات اليهود والمنافقين ، قال عليه السلام : « إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاء من الغد وهو على حاله ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشرببه ، وقيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لuman داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتباهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون .. إلى قوله تعالى « فاسقون » (١٦) .

ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ،

(١٥) دليل الفالحين : ج ١ ص ٤٧٠ وينظر مختصر تفسير القرطبي : ج ٢ ص ٢٤٨ ، ومعنى القائم في حدود الله : أى المنكر القائم في دفعها وزالتها ، والمراد بالحدود : ما نهى الله عنه ، راجع المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح للحافظ أبو محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ص ٥٩٩ .

(١٦) سورة المائدة : آية ٧٨ .

ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق اطرا ، ولتقصرنه على الحق قصرا او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض . ثم ليعلنكم كما لعلتم » (١٧) .

ولم يكن المنافقون أقل حالا من اليهود في تعظيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فمن صفاتهم التي ذكرها القرآن الكريم: أنهم يأمرتون بالمنكر وينهون عن المعروف ، ومن شمة : كان مصيرهم الطرد من رحمة الله ، والعذاب الأليم في الآخرة ، بل والخلود في الدرك الأسفل في النار ، قال تعالى : « المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرن بالمنكر وينهون عن المعروف . ويقبضون أيديهم نهشوا الله فنسائهم إن المنافقين هم الفاسقون . ووعد الله المنافقين والمنافقات والكافار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم » (١٨) .

— وقد تبرا رسول الله ﷺ من كل من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ما دام مؤهلا للقيام بهذا الواجب ، قال عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبارنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر » (١٩) .

— وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وفرة امكاناته وتحقيق شروطه سبب من أسباب عدم استجابة الدعاء . تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « دخل على النبي ﷺ فعرفت من وجهه أنه

(١٧) أبو داود والترمذى ، راجع دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج ١ ص ٤٨٥ .

(١٨) سورة التوبة : آية ٦٨ .

(١٩) انظر ابن حبان في صحيحه ، وراجع الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المهيتمي : ج ٢ ص ١٦٦ .

قد حضره شيء ، فتوضاً وما كلام أحداً فلصقت بالحجرة أستمع ما يقول:
 فقد عد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : يا أيها الناس : إن الله
 تعالى يقول لكم : مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا
 فلا يستجاب لكم ، وتساؤلوني فلا أعطيكم ، و تستنصروني فلا أنصركم
 فما زاد عليهن حتى نزل « (٢٠) » .

مما تقدم يتضح لنا : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد
 من صمام أمن الحياة ومن أسباب سعادة الفرد والأسرة والمجتمع وذلك
 لما له من أثر في إزالة عوامل الشر والفساد من حياة الأمة من
 جهة ، ومن جهة أخرى فهو يوجد الجو الصالح والمناخ المناسب
 الذي تنمو فيه الأداب وتنتشر فيه الفضائل الإسلامية العظيمة .



(٢٠) ابن ماجة ، وابن حبان ، وانظر الأذكار للثوبي ص ٤٩٤ ،
 والزواجر : ج ٢ ص ١٦٦ .

المبحث الثالث

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لا خلاف بين جمهرة العلماء في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة ولكن الخلاف في كيفيةها ، هل هو فرض عين أو فرض كفاية ؟

الذى قررها جهومور أهل السنة هو أنه فرض من فروض الكفاية (١) إلا فى مواضع معينة ، من هذه الموارد ماع يلى :

أولاً : إذا قامت الدولة بتنصيب واحد معين للقيام بهذه المهمة يقول نظام الدين النيسابوري : « إن نصب لذلك رجل تعين عليه بحكم الولاية وهو المحاسب » (٢) .

ثانياً : إذا كان المعروف في موضع تطمس معالمه الإسلامية ، والمنكر يقترف فيه ، ولا يعرف ذلك إلا رجل واحد - فإنه - والحال كذلك - يتبع عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . يقول ملا على القارى : « إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إن علم به أكثر من واحد وإلا فهو فرض عين على من رآه » (٣) .

(١) يقول ابن تيمية : (وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة ، وهو الذي يسميه العلماء فرض الكفاية - اذا قام به طائفة منهم سقط عن الباقي) - ينظر مقدمة كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ص ٤ د محمد جميل غازى .

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان على هامش ابن جرير : ج ٤ ، ص ٣٠ نقلًا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، السيد جلال الدين العمري : ص ٨٢ .

(٣) المبين المعين نفهم الأربعين ص ١٨٩ نقلًا عن نفس المرجع السابق

ثالثاً : إذا احتاج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى جدال واحتجاج ومناقشة كان فرض عين على من يصلح للقيام بهذه المهمة . يقول بعض العلماء : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ... وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال أو عرف ذلك منه » (٤) .

رابعاً : إذا كان أحد يقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يقوم به غيره فهو فرض عين عليه حينئذ يقول ابن تيمية : « وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقدم به غيره » (٥) .

وكان الإمام الغزالى يقرر نفس المعنى أيضاً ، يتضح ذلك فى قوله : « إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وإن فرضه لا يسقط مع القدرة إلا بقيام قائم به » (٦) .

ومن هنا يتحتم على كل من يستطيع أداء هذه المهمة القيام بها حيثما دعت الضرورة إلى ذلك ، وإذا حدث تقصير أو تهاون ، أو تقاعس من الجميع حالة ما إذا كان فرض كفاية يأثم الجميع ، ونخص بالذكر منهم المجموعة المتمكنة ما دامت قد أهملت بلا عذر ولا خوف .

خامساً : أمر الإنسان لنفسه بالمعروف ، وكف نفسه عن فعل المنكر ، كذلك أمره لزوجته ، أو ولده ، أو غلامه ، وكل من يعول ، يعد من فرض العين أيضاً ، يقول بعض العلماء : « قد يتغير كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ، أو لا يمكن من إزالته إلا هو

(٤) نفس المرجع : ص ٨٣ .

(٥) نفسه .

(٦) أحياناً علوم الدين : ج ٧ ص ١١٨٧ ، طبع دار الشعب .

وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف»^(٧)
واما إبكار المنكر بالقلب فمطلوب من كل المكفلين بلا استثناء، على
كل حال :

وبذلك تسقط شبهة هؤلاء الذين يبررون القعود عن الواجب
ويتنصلون من المسؤولية الملقاة على عاتقهم ، استنادا إلى ظاهر قوله
تعالى : «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل
إذا اهتدتكم إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون»^(٨) .

ذلك لأن الآية لا حجة لهم فيها ، لأنها شرطت اهتداءهم ،
والمؤمن لا يكون مهتديا حتى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فإذا
فعل ذلك فقد اهتدى ، ولا يضره خيئته من ضل الطريق ، وابتعد
عن الصواب .

والدليل على ذلك : ما روى عن أبي بكر الصديق - رضي الله
عنه - أنه قال في خطبة له : «أيها الناس إنكم تقرؤن هذه
الآية وتأولونها على خلاف تأويلها وانى سمعت رسول الله ﷺ يقول :
(إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم

(٧) شرح صحيح مسلم : ج ٢ ص ٢٣ .

(٨) المسائدة : آية ١٠٥ ، يقول بعض الباحثين : ويبعد أن بعض الناس
حاول أن يشن عزائم المسلمين الأوائل عن فكرة الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر استنادا إلى هذه الآية الكريمة مما دفع أبا بكر
الصديق رضي الله عنه إلى تفسيرها ونفي الشبه عنها فجمع الناس
في المسجد وصعد المنبر ووضح لهم مفهومها .

الله بعثه منه) (٩) وكان عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -
يقول : (إن من أكبر الذنب عند الله أن يقال للعبد اتق الله فيقول :
عليك نفسك) (١٠) فهذا الفهم السقيم يغضب الله ورسوله لأن
مقتضاه : تعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحينئذ
تائم الأمة كلها .



-
- (٩) أبو داود والترمذى والنمسائى وانظر دليل الفالحين ص ٤٨٧
وانظر كتاب الحسبة فى الاسلام تحقيق سيد بن محمد بن
أبي سعدة ص ٧٤ وانظر تقديم كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن
المنكر لابى بكر الخلال تحقيق عبد القادر عطا من ٦٤٠
(١٠) تحفة المرید ص ٢٠٣ - ٢٠٢

المبحث الرابع

شروط وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

أولاً : شروط الامر والنهى :

اشترط العلماء في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يكون المكلف مسلما ، بالغا (١) عاقلا ، فالاسلام شرط من شروط التكليف ، لأنه لا سلطان لكافر على مسلم ، واشترطوا البلوغ ، لأن الصبي غير مكلف وإن صح منه الامر والنهى ، كما أنه يوجه إليه الامر والنهى أيضا ، وإن لم يكن مكلفا كما اشترطوا أن يكون المكلف قادرا فمن القواعد المقررة في الدين أنه لا ضرر ولا ضرار قال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (٢) .

وقد رجعوا أيضا أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لو غالب على ظنه أنه سيصاب بضرر لا يحتمله في نفسه ، أو ماله ، أو أهله ، أو جماعته ، فلا يجب عليه حينئذ ، وإن غالب على ظنه أنه سيعرض غيره أيضا للأذى فليس له أن يأمر أو ينهى . أو أن يكون انكاره لشيء ما سيؤدي إلى فعل منكر أكبر منه أو أشد ، كأن ينهى عن شرب الخمر مثلاً فيؤدي نهيه عنه إلى قتل النفس أو نحسوه ، فيما عليه حينئذ إلا الإنكار بالقلب .

وقد ركز الجمهور على اشتراط أن يكون الامر عملاً بالمامور به

(١) يلاحظ أن ما ذكره العلماء في البلوغ يقصد به شرط الوجوب راجع أحیاء علوم الدين ص ١١٩٦ ج ٧ :

(٢) البقرة آية ٢٨٦ :

والنهى عنه - خاصة في القضايا التي تحتاج إلى كد الذهن وإعمال العقل - فإنه ربما يأمر بمنكر ، وربما ينهى عن معروف (٣) أما إذا كان في الواجبات الظاهرة أو المحرمات المشهورة فلا يشترط العلم التفصيلي ويكتفى قيام مجموعة من الناس بهذه المهمة في أي مستوى معين من الثقافة .

ثانياً : شرط المنكر :-

ويشترط في المنكر الذي تجب إزالته أو النهي عنه عدة شروط من أهمها :

- ١ - أن يكون الأمر المنكر متفقاً على إنكاره من العلماء جميعاً .
ومن ثمة فايقضيات الخلافية بين العلماء ليست من المنكرات التي يجب النهي عنها .
- ٢ - أن يكون المنكر الذي تجب إزالته منكراً شرعاً ، أعني تحرمه الشريعة وإن لم يعتبر معصية ، بأن وقع من صغير ، أو جاهل ، أو مجنون .
- ٣ - أن يكون الأمر المنكر موجوداً أو قائماً - فلو كان قد فرغ منه ، أو كان سيقع فأمره حينئذ للحاكم ، أو من ينفيه ، لكن لا أحد ينكر أن وعظه وارشاده والأخذ في أسباب الوقاية منه مطلوب .

(٣) شرح صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣ وانظر الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٤٥٢ يقول الزمخشري : (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفايات ولأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر ، وكيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشر فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر) راجع شرح المواقف ص ٦١٩ .

٤ - أن يكون ظاهراً . فلو كان مستتراً فلا يجوز التجسس عليه ولا أن يقول لصاحبه أرني ماذا في إنائك هلا؟ أو ماذا عندك؟ إلا إذا كان بتكليف من الحاكم ، أو من ينبيه(٤) . ذلك لأن الله تعالى نهى عن التجسس فقال تعالى (ولا تجسسو) وحرم السعي في إظهار الفاحشة ونهى عن تتبع عورات الناس .
متى يسقط الوجوب؟

ونستنتج مما سبق أنه قد يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا اخل شرط من شروط الوجوب السابقة في الأمر أو في المنكر نفسه . وما دام قد سقط الوجوب يظل الحكم دائراً بين الاستحباب ، أو الكراهة ، أو الحرمة .

فمن الاستحباب : أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إذا غالب على ظنه عدم الفائدة ، ليبقى صوت الشرع معلناً على رؤوس الأشهاد وقد أجاب سفيان الثوري . حينما سئل أيامر الرجل من يعلم أنه لا يقبل منه؟ فقال : نعم ، ليكون ذلك معذرة له عند الله تعالى(٥) .

وإذا ما انتهى الأمر المنكر بالفعل أو كان متوقعاً حصوله فيستحب - والحال كذلك - الوعظ والتذكير ، وكذلك لو ثقق مكروهاً يمكن احتماله في نفسه أو جاهه .

ويكون مكروهاً : إذا ترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(٤) اتحاف البريد ص ٢٦٢ وانظر توضيح التوحيد ج ٣ ص ١٨٢ .
وانظر مختصر منهاج القاصدين ص ١٢٦ واحياء علوم الدين

ص ١٢٠ ج ٧ طبع دار الشعب وشرح المواقف ص ٦١٩ .

(٥) ينظر تقديم كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٥
محمد جبار غازى وشرح المواقف ص ٦١٩ .

منكر آخر مماثل . كما يكون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مكروها إذا انكر اشياء ويجيزها بعض المذاهب ، وتنبعها بعض المذاهب الأخرى ويكون محظيا : إذا ترتب عليه فتنة أو فساد أكبر منه ، أو إذا ترتب عليه ضرر يصيبه ولا يطيق احتوائه ، فقد جاء في الحديث الشريف : لا يحل لمؤمن أن يذل نفسه قالوا يا رسول الله : وما إذلاله نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لـ لا يقوم له (٦) .

وهذا يعني : أن شهر السلاح ونصب القتال ، والزمام الناس جبرا وقهرها بالمعروف موكول إلى الحاكم أو من ينوبه ، إذ لا يجوز الاقدام على تغيير المنكر - أبدا - إذا أدى إلى وقوع ما هو أنكر منه ، أو فوت مصلحة أعلى منه .

المبحث الخامس

مراتب الإنكار

لقد وضح رسول الله ﷺ درجات المنكر وبين مراتب الإنكار في الحديث الشريف بقوله : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان)^(٧) .

ويفهم من الحديث بادئ ذي بدء : أن أول مراتب الإنكار التغيير باليد ، والواقع أن هذا ليس موكولاً لكل الناس - خاصة^(٨) في عصرنا الحاضر إنما هذا موكول للحاكم أو من ينبيه ، وكذلك للرجل مع من يعيول . وإنما سبب انتشار مجازاً للفتنية لا نعرف لها نهاية لو أخذ منطوق الحديث على ظاهره وصار كل انسان من حقه أن ينهي عن المنكر باليد . من هنا قال القرطبي : قال العلماء : (الأمر بالمعروف باليد على الأماء وباللسان على العلماء ، وبالقلب على الضعفاء يعني عوام الناس)^(٩) .

ولهذا يقول ابن تيمية : (فذوا السلطان أقدر من غيرهم ، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل انسان بحسب قدرته قال تعالى :

(٧) صحيح مسلم شرح النووي ج ٢ ص ٢٢ .

(٨) بدليل أن المناسبة التي روی فيها أبو سعيد الخدري هذا الحديث تفيد أن أنه لم يحدث تغيير باليد راجع شرح صحيح مسلم للنووى ج ٢ ص ٢٢ .

(٩) الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٤١ ، وما بعدها .

(فاتقوا الله ما استطعتم) (١٠)

ويقول الزمخشري (الإنكار الذى بالقتال فالأئمما وخلفاؤه أولى لأنهم أعلم بالسياسة ومعهم عدتها) ، وإذا كان الأمر كذلك . فلماذا نرى البعض من الناس يعترض على من يقول : (إن الحسبة لا تجوز إلا لمن يعينه الإمام ، والمحتسب لا بد أن يكون مأذونا له فى الاحتساب من قبل الإمام) ، يقول هذا البعض : (إن هذا اشتراط فاسد وتحكم بغير دليل ، فإن الآيات والأحاديث الامرة بالحسبة تخلو من هذا الشرط وهى مطلقة غير مقيدة بهذا القيد فمن أين جاؤوا به) (١١) .

ثم يقولون : (إن كل هذا سائغ فى وجود إمام مسلم يعقد ولاية الحسبة من هو أهل لها أمّا وقد ارتد حكام زماننا بتبدل الشرع فقد سقطت ولايتهم ، وأصبح من الواجب المفروض علينا أن نقوم لخالعهم فلا يقال : بأنه يجب ، أو حتى يجوز استئذان أمثال هؤلاء قبل الاحتساب) (١٢) .

وهذا بدوره يسلمنا إلى بيان رأى جمهور أهل السنة فى القضية التى هي الشغل الشاغل لكثير من المفكرين فى مختلف العصور .

(١٠) التغابن آية : ١٦ وَمَا لَا شَكْ فِيهِ : أن الناس إذا استخدموها القوة بعضهم ضد بعض تبدد الأمان وشاعت الفوضى ، بل ومن الممكن ألا تتمكن الحكومات نفسها من التغلب عليها راجع الكشاف ج ١ ص ٢٢٥ ومن هنا فاصلاح العامة لغيرهم بالقوة لا يجوز « انظر دليل الفالحين ص ٤٦٥ » .

(١١) ميثاق العمل الاسلامي ص ١٢٩ .

(١٢) نفسه ص ١٣١ .

المبحث السادس

هل الأمة الإسلامية مكلفة بالخروج على الحكام المسلمين؟

لا خلاف بين أهل السنة في أن الحاكم المسلم يجب عليه أن يكون عادلاً مقتضاً، لأن الله تعالى يأمر بالعدل والإحسان، وينهى عن الظلم والجور والطغيان، ويعد ربنا كل إمام عادل بأنه سيظله يوم لا ظلم إلا ظلمه، ويوجب علينا طاعتهم في غير معصية، ويحرم علينا طاعتهم في معصية . عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : بابعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره وعلى أثره علينا ، وعلى ألا ننزع الأمر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم (١) .

وقد أوجب علينا الشرع الحنيف أن ننصحهم وأن نوجههم ونرشدهم إلى الجادة والصواب ، قال عليه المصلاة والسلام : «أفضل الجهاد كلمة عدل عن سلطان جائز» (٢) وعلى الرغم من كل هذا . هل كلفنا الإسلام بقتالهم ؟ أو هل أمرنا بالخروج عليهم ؟

الذى يراه أهل السنة أن الخروج على الحكام مرفوض وأن القول بتكفيرهم تكفيرا يخرجهم عن دين الله مرفوض أيضاً ماداموا

(١) متفق عليه راجع دليل الفالحين ج ١ ص ٤٦٨ راجع باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمهما في المعصية انظر صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٢ .

(٢) أبو داود والترمذى راجع دليل الفالحين ج ١ ص ٤٨١ .

يؤدون الفرائض أو ماداموا من أهل القبلة . ويستندون في ذلك إلى أحاديث نبوية صحيحة منها :

قوله عليه السلام : (خيار أمتك الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشارر أمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) - ثم قال راوى الحديث - عوف بن مالك - قلنا يا رسول الله ألا ننابذهم بالسيف ؟ فقال : لا ها أقاموا منكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يداً من طاعة) (٣) .

وهذا يعني أنه لا يجيز لسلم أن يستحل دم امرئ مسلم إلا إذا وجد دليل قاطع من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماع على ذلك . فقد جاء في الحديث الشريف أن النبي عليه السلام يقول : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله . وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاثة : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك الجماعة) (٤) .

وهذا بدوره يوقفنا على فهم الكفر الوارد في الآية الكريمة (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (٥) بأنه كفر مجازي ، أو كفر أصغر ، مادام الحكم لم يفعل فعلاً يستحق أن يحكم عليه بالارتداد - والعياذ بالله - ولهذا أجاز الجمهور الصلاة

(٣) صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٤٤ باب وجوب الإنكار فيما يخالف الشرع وترك قتالهم حاصروا ونحو ذلك .

(٤) متفق عليه . راجع كتاب المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٧٤ وانظر شرح العقيدة الطحاوية ج ٢ ص ٥٣١ .

(٥) المائدة آية : ٤٤ .

خلف البر والفاجر^(٦) بل ان الامام احمد بن حنبل وهو من هو في الالتزام والجزم قال : (من اعادها فهو مبتدع) ويؤكد ما سبق قول الشيخ الطحاوى السلفى فى العقيدة الطحاوية :-

ولا نرى الخروج على ائمتنا وولاة ائممتنا وإن جاروا ولا ندع عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم ، ونرى طاعتكم فى طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمرروا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة «^(٧) » .



(٦) شرح العقيدة الطحاوية : ج ٢ ص ٥٢٩

(٧) نفسه ج ٢ ص ٥٤٠

المبحث السادس

أهم آداب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

١ - يحسن أن يكون الامر بالمعروف والناهى عن المنكر عالما بالحلال والحرام وموقع الامر والنهى فيما يتصل به ، حتى لا يخطئ القصد ، ومن ثمة : لا ينبغي للعامى أن ينكر إلا الاشياء الظاهرة الحرمة كالغش ، أو شرب الخمر أو المرققة ، أو ترك الصلاة ، وما أشبه ذلك . حتى لا يقع في دقائق الامور ، والقضايا التي اختلفت فيها المذاهب . وللناس فيها سعة وهذا يعني : أن المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها اعتقاد الامر والامر ، والناهى والنهى يجب استبعادها .

٢ - يحسن أن يكون الامر بالمعروف والناهى عن المنكر رفيقا بالناس الذين يقوم بأمرهم أو بنهيهم حتى يمكن أن يستجيبوا له . يقول أبو عبد الله بن الريبع : لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاثة : رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى ، عدل بما يأمر ، عدل بما ينهى ، عالم بما يأمر عالم بما ينهى (١). وقد روى مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين - رضي الله عنها عائشة أن النبي ﷺ قال : (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه) (٢) .

(١) الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لابن بكر الخلال ص ٨٠ ، وينظر الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لابن تيمية ص ٣١ .

(٢) صحيح مسلم ج ١٦ ص ١٤٦ .

وقد وعظ المؤمن واعظ وأغاظ له في القول فقال : يا رجل : ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني وأمره بالرفق فقال تعالى : (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَنَا لِعَلِهِ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشِي)^(٣) وسيدنا موسى عليه السلام كان يقول لفرعون (هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَرْكِي وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشِي)^(٤) .

وقد روى أبو إمامية رضي الله عنه أن علاماً شاباً أتى النبي ﷺ فقال : يا نبى الله أتأذن لي في الزنا ؟ فصاح الناس به . فقال الذي قربوه أدن . فدنا حتى جلس بين يديه . فقال النبي ﷺ : أتحبه لأمك ؟ فقال : لا : جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم . أتحبه لابنك ؟ قال : لا : جعلني الله فداك ، قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم ، أتحبه لأختك ؟ حتى ذكر العمة والخالة وهو يقول في كل واحدة لا : جعلني الله فداك . وهو ﷺ يقول : كذلك الناس لا يحبونه . فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره وقال : اللهم طهر قلبه ، واغفر ذنبه ، وحصن فرجه ، فلم يكن شيء أبغض إليه منه - أى من الزنا^(٥) .

وبالأعرابى فى المسجد بحضورة النبي ﷺ فهم به الصحابة - رضي الله عنهم - فقال ﷺ لا تزموه - أى لا تقطعوا عليه البول . ثم قال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القدر والبئون والخلاء ، وفي رواية أنه قال : قربوا ولا تنفروا وفي رواية أنه قال : دعواه وأريقوا على بوله سجلا - أى دلوا - من ماء فإنما يعثم

(٣) طه آية ٤٤ وينظر أحياء علوم ج ٧ ص ١٢٣٧ .

(٤) سورة النازعات آية ١٩٢١٨ .

(٥) رواه أحمد نقلًا تخريج العراقي لأحاديث أحياء علوم الدين ج ٧ ص ١٢٣٦ .

فيمرين ولم تبعثوا معاشرين^(٦) ولذلك قال الشافعى - رضى الله عنه - من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فصحه وشأنه^(٧) .

٣ - ويحسن أن يكون ورعاً عاملاً بمقتضى علمه بعيداً عن الشبهات مراقباً لله في كل حال . حتى يكون موضع الثقة ومستحضاً للمتابعة .

٤ - كما يحسن أن يكون حسن الخلق ، متلطفاً في الدعوة إلى الله يستغيل الناس إلى الحق قال تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)^(٨) ويأمر بالمعروف من غير أن يتعرض لسماء الناس وذواتهم ، فقد روى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : كان النبي ﷺ إذا بلغه عن رجل شيء لم يقل ما بال فلان يقول !! ولكن يقول : ما بال أقوام يقولون كذا - وكذا^(٩) .

٥ - وعليه إلا يبأس فالدال على الخير كفاعله ، وأن يخاطب الناس على قدر عقولهم فقد قال الإمام على رضي الله عنه (حدثنا الناس بما يعرفون . أتريدون أن يكذب الله ورسوله)^(١٠) .

(٦) رواه البخارى نقاً عن كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ص ٥٤ أَمْرَهُ عَزِيزُ الدِّينِ الْبَيَانُوْنِي .

(٧) صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٤ .

(٨) النحل آية : ١٢٥ وينظر هداية المرشدين الفصل السابع أداب الداعى ص ٨٧ .

(٩) حياة الصحابة ج ٣ ص ١٢٩ وانظر هداية المرشدين ص ٩٤ - ٩٧ .

(١٠) قواعد الدعوة إلى الله للغزالى ص ٨٧ وراجع الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لابن تيمية ص ٤٦ وفصل المقال لابن رشد ص ٣٥ .

٦ - وأن يبدأ بالقريب قبل البعيد ففي الحديث الشريف يقول
النبي ﷺ (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) (١١) .
وما يختصار : عليه أن يتحلى بالفضائل كلها قدر استطاعته
ويتجنب الرذائل ولا انفصال النافع عن حوله .

غير أن هذا لا يبرر قبول قول من يقول بوجوب عدالته وسلامته
من الفسق ، وهذا مما يسلمنا إلى الأرجحية عن هذا السؤال .



البحث الثامن

هل تارك المعروف يجب عليه الامر به ؟

وهل فاعل المنكر يجب عليه النهى عنه ؟

يرى معظم أهل السنة أن تارك المعروف عليه أن يأمر به ، وفاعل المنكر عليه أن ينهى عنه . واستندوا في ذلك إلى أدلة كثيرة منها :

ـ ما ورد عن أنس - رضي الله عنه - قال : قلنا يا رسول الله الا نامر بالمعروف حتى نعمل به كله ، ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله ؟ فقال عليه السلام : « بل مروا بالمعروف وإن لم ت عملوا به كله ، وأنهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله » (١) ذلك لأن ترك ارتكاب المنكر وإنكاره واجبان على الإنسان . فبتركه أحد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الآخر ، والإنسان يجب عليه شيطان أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه ، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الأخلاص بالآخر (٢) ؟

وقد روى عن بعض السلف قوله : « روا بالخير وإن لم تفعلوا » . كما روى عن الحسن أنه سمع مطرف بن عبد الله يقول : لا أقول ما لا أفعل فقال : وأينا يفعل ما يقول ؟ ود الشيطان لو ظفر بهذه منكم فلا يأمر أحد بمعروف ولا ينهى عن منكر (٣) .

ويقول القرطبي : « وقال حذاق أهل العلم ليس من شرط الناهي

(١) الكشاف ج ١ ، ص ٣٩٨ ، وإحياء علوم الدين ج ٧ ، ص ١٢٣٥
راجع الطبراني في المعجم الصغير .

(٢) المراجع السابقة ، وانظر كتاب الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٩٢

(٣) المراجع السابقة ، وانظر شرح صحيح مسلم ج ٢ ، ص ٤٣

أن يكون سليماً عن المعصية ، بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً »^(٤) .
 غير أننا نعترف ونقر بأن التزام الأمر بالمعروف والنهاي عن
 المنكر بفعل الأوامر واجتناب النواهي أدعى للتأثير في الآخرين وقبول
 أقواله ، ويكون بفعله هذا قد أخرج نفسه من عهدة من وجه إليهم اللوم
 والعتاب في قوله تعالى : (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمَرْءَةِ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ
 تَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)^(٥) بل إنه بالتزامه بما يقول ، وعمله بما
 يدعو إليه يكون قد خرج من دائرة الذين بكتهم رب العزة وعنفهم بقوله
 عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبِرَ مَقْتاً عَنْهِ
 اللَّهُ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)^(٦) ويبعد أن هذه الشخصية الأزدواجية كانت
 سبباً من أهم الأسباب في عدم التزام المجتمع بكل الأوامر والنواهي ،
 وينسحب هذا أيضاً على مختلف المؤسسات الإعلامية والتعليمية خاصة في
 أي عصر من العصور وفي أي بلد من بلاد العالم الإسلامي ، ويوم أن
 تجد الرعية صدق الرعاية والولاية والتزامهم بكل المبادئ التي يرون أنها
 تصلح الأمة وتنهض بها يوم أن يتغير وضع العالم الإسلامي من تخلف

(٤) راجع مقدمة كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١١ :
 محمد جميل زينو ، وانظر العدد الثالث عشر المحرم سنة ١٤٠٧هـ
 من رسالة الإمام من الذي يغير المنكر ؟ وكيف ؟ ص ١٨ .

(٥) سورة البقرة آية ٤٤ .

(٦) سورة الصاف آية ٢ ، ٣ .

ويلاحظ أن الذم في هذه الآية وما يليها واقع على ارتكاب عانهى
 عنه لا عن النهي عن المنكر بدليل قول النبوي : إنه يجب عليه
 شيئاً : أن يأمر نفسه وبينهاها ، ويأمر غيره وبينهاه ، فإذا أخل
 يأخذهما كيف يباح له الإخلال بالأخر ! وهذا ما أيدته الغزالى
 راجع شرح صحيح مسلم ج ٢ ، ص ٤٣ :

وچهل وفق إلى تقدم وعلم وغنى وثراء وحين يجد وهناء الأمة وعامة رجالها وشبابها في القدوة وهم الأئمة والعلماء والرواد أو السولة : الإخلاص في القول ، والصدق في الكلمة ، والقدوة الحسنة ، وتوافق الظاهر مع الباطن ، ومطابقة الفعل للقول ، يوم أن يوجد ذلك فإن وضع عالمنا الإسلامي المعاصر سيتغير وضعه من تخبط وتواتر وتفكك إلى استقرار واطمئنان وترابط ، ولعل كل ما سلف هو الذي دعا الغالبية من العلماء الذين يقررون : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس موقوفا على الآئتمار بالفعل أو الانتهاء ونختم هذا البحث بقول الإمام الغزالى «... وأما الآن فقد قيدت الأطماء السن العلماء فسكتوا وأن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا ، ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لافلحوا ففساد الرعایا بفساد الملوك ، وفساد الملوك بفساد العلماء ، وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ، ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الإراذل ، فكيف على الملوك والأكابر . والله المستعان على كل حال » (٧) .

لعل في هذا النص إشارات واضحة لعلاج تفشي البرذائل في عصيرنا الحاضر ، بل إن من يتأمل النص يجد الدواء فيه واضحًا لكل ذي عينين ثاقبتين ، وإذا كان الإمام الغزالى قد جسد الداء ، وشخص له الدواء ، منذ ما يقرب من ألف عام فحرى بنا في عصيرنا الحاضر أن يفتش كل منا في نفسه ، وأن يبحث عن فضل الله عليه ليوظفه في مجده ، فإذا شئنا جميعاً السلامة والأمان ، وليس هناك ما يدعوه لأن يتم كل طرف الطرف الآخر . ويلقى على كاهله وعاتقه مسئولية كل ما تعانى منه الأمة الإسلامية اليوم ، وإنما علينا أن نتكافل معاً ، وأن يأخذ كل منا بيد الآخر ، ولنتعاون جميعاً على تطبيق ما أجمعنا عليه الأمة الإسلامية ،

ولiken هناك متسعاً لأن يقبل كل طرف عذر الطرف الآخر ما دامت القضية التي تتنازع حولها من القضايا الخلافية أو الاجتهادية .

المبحث التاسع

مصادين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قد يظن البعض أن مصادين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقصورة على الاعتقادات ، والعبادات فقط. وهذا خطأ ، بل إن مصادينها تتعدى إلى المعاملات وبقية مجالات الحياة المختلفة أعني أن كل شيء يصلح الفرد والأسرة والمجتمع ويأمر الإسلام به وجب علينا أن نقوم بالأمر به ، وكل ما يكون عائقاً في الاصلاح وجب علينا النهي عنه ، ولذلك قد لا يتأنى حصر مسائل المعروف ولا المنكرات ، ذلك لأن المعروف - كما سبق أن ذكرناه - اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله ، والتقرب إليه ، دون تحديد للمأمورات أو المسنونات أو المندوبات ، كما أن المنكر هو كل ما أنكره الشارع سواء كان محظماً أو مكروهاً ، وكل ما هو واجب فالامر به واجب ، كما أن كل ما هو حرام فالنهي عنه واجب كذلك ، وهذا يعني أن المنكرات التي توجد في الأسواق ، أو الشوارع أو المؤسسات على اختلاف أنواعها داخلة في دائرة الأمور التي يتطلب النهي عنها - كما أن المحافظة على الدين ، والنفس ، والمال ، والعقل ، والعرض كل هذا يعد داخلاً ضمن دائرة المعروف الذي يجب الحفاظ عليه والتواصي به وقد ذكر الإمام الغزالى عدة نماذج للمنكرات في إحياء علوم الدين ، وهي وإن كانت لا تحتوى جميع المنكرات إلا أنها بمثابة الإشارة إلى تعدد المنكرات وتنوعها .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

د. نشأت عبد الجود ضيف
أستاذ العقيدة والفلسفة المساعدة
 بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
لبنين بالقاهرة

أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم :
- إتحاف المريد . بجوهرة التوحيد :
- عبد السلام اللقانى ، تقديم محمد على إدلبى ، نشر مكتبة دار الفلاح ، الطبعة الأولى .
- إحياء علوم الدين :
- للغزالى ، طبع دار الشعب (الجزء السابع) .
- الجامع لأحكام القرآن :
- للقرطبى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٧ م .
- الحسبة فى الإسلام :
- لابن تيمية ، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعده ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م ، توزيع الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالسعودية .
- تحفة المريد :
- للبيجروى ، طبع بيروت ، سنة ١٩٨٣ الطبعة الأولى .
- تفسير القرآن العظيم :
- لابن كثير ، دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٠ م
- دليل الفالحين لنطرق رياض الصالحين :
- محمد بن علان الصديقى الشافعى الأشعري المكى ، نشر دار الريان ط. ١ ، سنة ١٩٨٧ م .
- روح المعانى :
- للألوسي ، الطياعة المنيرية بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م .

- الذكارات : للنبوى ، مكتبة المتنبى ، القاهرة ٠
- الزواجر عن اقتراف الكبائر :
- ابن حجر الهيثمى ، طبع الحلبي ، سنة ١٩٧٨ م ، الطبعة الثالثة
- شرح الأصول الخمسة :
- للقاضى عبد الجبار ، تحقيق : د. عبد الكريم عثمان ، نشر مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٥ م ٠
- شرح جوهرة التوحيد :
- محمد أديب كيلانى ، وعبد الكريم عثمان ، مراجعة عبد الكريم الرفاعى ، سنة ١٩٧٢ ٠
- شرح العقيدة الطحاوية :
- لابن أبي العز تحقيق : د. عبد المحسن التركى ، شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، سنة ١٩٨٨ م ٠
- شرح المواقف :
- للسيد الشريف الجرجانى ، مطبعة البوسنى بالقدسية سنة ١٢٨٦ هـ
- صحيح مسلم بشرح النبوى : دار إحياء التراث العربى ببيروت ٠
- الاقتصاد فى الاعتقاد :
- للإمام الغزالى ، تحقيق : الشيخ محمد مصطفى أبو العلا ، نشر مكتبة الجندي ٠
- الكشاف :
- للزمخجرى ، طبع القاهرة سنة ١٣٧٤ هـ ، الطبعة الأولى ٠
- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :
- لابن تيمية ، ومعه بحث تمھیدی بعنوان : علامات ضھوئیة علی طریق الدعاة ، د. محمد جميل غازى ، طبع دار المدنی ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩ م ٠

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
لابى بكر الخلال ، تحقيق : عبد القادر عطا ، نشر دار الاعتصام
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
السيد جلال الدين العمرى ، نقله إلى العربية محمد أجميل أبوب
الإصلاحى - الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية .
- المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح :
الحافظ أبو محمد شرف الدين عبد المؤمن الدمياطى ، تحقيق :
عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ومحمد رضوان ، الطبعة
الرابعة سنة ١٩٨٨ م ، مطبعة النهضة الحديثة بمكة .
- المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها :
عواد بن عبد الله معتوق ، نشر دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى
سنة ١٤٠٩ هـ .
- لسان العرب :
نشر دار المعارف .
- معالم التنزيل :
للبغوى ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧ م ، بيروت . بتحقيق : خالد
العك ومروان سوار .
- ميثاق العمل الإسلامي :
د. ناجح ابراهيم وعاصم عبد المجيد وعصام الدين دربالة اشرف
د. عمر عبد الرحمن - بدون تاريخ من بين المعالم الشرعية
والفكرية للجماعة الإسلامية .
- من الذي يغير المنكر وكيف ؟ :

رسالة الإمام ، العدد الثالث عشر سنة ١٤٠٧ هـ ، د. محمود محمد
عمارة ، من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، وزارة
الأوقاف .

هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة :
على محفوظ دار الاعتصام ، الطبعة التاسعة سنة ١٩٧٩ م .

